

يجب على الشركات المتقدمة فى المناقصة
تسجيل بياناتها على موقع التعاقدات الحكومية

كراسة الشروط والمواصفات الفنية فى المناقصة العامة

لعملية العمرات الجسيمة

للعام المالى 2026/2025 بنطاق حي المعادى

جلسة : يوم / الاثنين الموافق 10 / 11 / 2025

مكان الأنعقاد : الإدارة المالية بحى المعادى شارع 77

مناقصة : عامة : رقم : (15)

عن أعمال : العمرات الجسيمة (غير قابلة للتجزئة) للعام المالى : 2026 / 2025

بعد موافقة السيد اللواء / محافظ القاهرة بتخصيص وتوزيع الخطة الاستثمارية للعام المالى
2026/2025 والمخصصة لأحياء المنطقة الجنوبية.

يجب ان يؤدي مع كل عطاء تأمين مؤقت قدره :- **4300 (فقط اربعة الاف وثلاثمائة جنيها
مصر)**

ثمن كراسة الشروط 299 جنيها للشركات ومبلغ 250 جنيها للمنشآت الصغيرة بالاضافة الي
مبلغ خمسة جنيهات لصندوق ذوى الاحتياجات الخاصة وخمسة جنيهات صندوق الشهداء طبقا
للقانون رقم 20 لسنة 2020 ونسبة 14% ضريبة القيمة المضافة.

تم سداد ثمن كراسة الشروط والمواصفات عن طريق سداد الكترونى بالحي بموجب إيصال

سداد رقم : بتاريخ : / / 2025/

التعاقدات

المشرف على إدارة التعاقدات

التوقيع

18- التواطؤ: ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بهدف تقسيم العقود بين مقدمي العطاءات أو تثبيت أسعار العطاءات بشكل غير تنافسي.

19- الاحتياطي: أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة، أو لتجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد.

20- الفساد: أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ التعاقد.

أهداف العملية والغرض من الطرح:

تهدف العملية محل الطرح والتعاقد إلى عمل عميرات جسيمة لبعض سيارات حى المعادى محل المناقصة بيانات التواصل بالجهة الإدارية:

ترسل جميع المكاتبات على عنوان إدارة التعاقدات الكائن بإدارة الشئون المالية والتعاقدات برئاسة حى المعادى بشارع 77 بجوار مستشفى الريان - المعادى ، وتوجه كافة المكاتبات باسم السيد / سكرتير حى المعادى

وسيلة وأسلوب التواصل مع أصحاب العطاءات:

- يجب على أصحاب العطاءات تحديد العنوان (المحل المختار) ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج أثارها القانونية والعقدية.
- في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل أو بالعنوان الجديد، والا اعتبرت ما أرسل على هذا العنوان صحيح ومنتج لكافة أثاره القانونية والعقدية.
- وتكون الوسيلة المعتمدة للتواصل بين الجهة الإدارية وصاحب العطاء هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال.

اللغة:

- تُحرر كافة المستندات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات والإخطارات والمكاتبات الرسمية وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد باللغة العربية
- يقدم العطاء باللغة العربية - وفى حالة تقديم مستند بأى لغة أخرى يتم ترجمته الى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد - ويعتبر النص العربى هو المعول عليه فى حالة الاختلاف او الالتباس فى المضمون، ويسمح باستخدام أى لغة أخرى فيما يخص المواصفات الفنية فى الحالات التى تسرى الطبيعة الفنية بذلك .

التسجيل على بوابة التعاقدات العامة:

- على أصحاب العطاءات تسجيل بياناتهم على بوابة التعاقدات العامة www.etenders.gov.eg، وعلى الجهة الإدارية الطارحة التحقق ومراجعة البيانات على الموقع الإلكتروني للبوابة.

الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

م	الإجراء	التاريخ/المدة
1-	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة	2025/11/22
2-	- تاريخ الإعلان في جريدة - تاريخ توجيه الدعوات	2025/11/22
3-	تاريخ تلقي الإيضاحات/...../.....
4-	تاريخ انعقاد جلسة الاستفسارات/...../.....
5-	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية	2025/11/10
6-	تاريخ المعاينة/ الزيارات الميدانية	من 2025/11/23 إلى 2025/11/9
7-	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني/...../.....
8-	تقديم الشكاوى	لمدة 7 ايام من تاريخ إعلان نتيجة البت الفني
9-	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية/...../.....
10-	تاريخ إعلان نتيجة البت المالي/...../.....
11-	تقديم الشكاوى	لمدة 7 ايام من تاريخ إعلان نتيجة البت المالي
12-	إخطار صاحب العطاء الفائز/...../.....
13-	تاريخ توقيع العقد/...../.....

الاشتراطات العامة

التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة:

- تخضع العملية محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولانحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وتعديلاتهما وكافة القوانين والتشريعات ذات الصلة.
- كما يسرى بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم 5 لسنة 2015 في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية وقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم 152 لسنة 2020 ولانحته التنفيذية، واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وملاحق أياً منهما.

حماية المنافسة:

- سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه بالإضافة إلى إستبعاد العطاء ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواءً من حيث تقييم العطاء ومقارنتها، وأثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو

تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب العطاء ، أو بين أصحاب العطاءات فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلي أي من الآتي:

1- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.

2- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.

3- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:

أ- تقديم عطاءات متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط العطاءات.

ب- الاتفاق مع الشخص الذي سيتقدم بالعطاء ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً مع الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.

ج- الاتفاق مع تقديم عطاءات صورية.

د- الاتفاق على منع شخص من التنافس أو تقديم العطاءات.

المساواة والشفافية:

- تخضع العملية محل الطرح لمعايير ومبادئ العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة، وإفساح المجال للمنافسة بحرية بين من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم وفقاً للاشتراطات التي تحدد مسبقاً بمستندات الطرح، وسيتم التعاقد على أساس ما ورد بهذه الكراسة من شروط ومواصفات وما ارفق بها من مستندات بحسب طبيعة العملية محل الطرح.

الممارسات الفاسدة:

- على أصحاب العطاءات الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد العطاء الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية ويصبح التأمين المؤقت من حق الجهة الإدارية ويتعين على أصحاب العطاءات إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية:

1- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.

2- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.

3- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير إجراءات التحقيقات، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيداعه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

حظر الاشتراك في العملية

- يحظر الاشتراك على كلاً من " الممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي، سواء بشخصه أو بصفته الممثل القانوني لأي من الأشخاص الاعتبارية التي ترغب في التعامل مع الجهة الإدارية وذلك ما لا يكن قد رُد إليه إعتباره أو بقرار من الجهات المختصة بحسب الأحوال.
- الموظفين والعاملين بالجهة الإدارية صاحب الطرح او الجهات الخاضعة لإشرافها.

الضوابط العامة

تجزئة العملية

- العملية لا تقبل التجزئة.

توافر الاعتماد المالي

- تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بالخطة الاستثمارية للعام المالي **2026/2025** الباب السادس بالمجموعة الخطة الاستثمارية.

تقديم الإيضاحات:

- يحق لصاحب العطاء المحتمل أو من قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابة بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من تاريخ شراء الكراسة وحتى قبل الفتح الفني بثلاث ايام على الاقلوسيتالمرد على الاستفسارات كتابةً في موعد غايته قبل الفتح الفني بيومين.

تقديم الاستفسارات:

- يحق لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يقوم بعمل معاينة للسيارات المطروحة بالعملية حتى قبل ميعاد الفتح الفني بيومين.

التعديل في الشروط والمواصفات:

- يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، على أن يتم إخطار من قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، ونشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من هذه الكراسة، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

التأمينات

التأمين المؤقت:

- يجب على كل متقدم للمناقصة تقديم تأمين مؤقت **بمبلغ 4300(فقط وقدره اربعة الاف وثلاثمائة جنيهاً مصرياً لاغير)** على أن يقدم ما يفيد سداده باسم الجهة الادارية ولصالحها.
- صور سداد التأمين المؤقت:

- يتم سداد التأمين المؤقت بأحد الصور أو الوسائل الآتية:

1- أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني.

2- بموجب خطاب ضمان بنكي لصالح الجهة الإدارية وباسم العملية على أن يكون:

أ. مصدرًا من أحد المصارف المحلية المعتمدة.

ب. ألا يقترن بأى قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب.

ج. أن يقر فيه المصرف بأنه لم يتجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها.

د. تقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من إحدى المصارف المحلية المعتمدة على أن يتعهد المصرف المحلي بان يدفع مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات إلى أي معارضة من صاحب العطاء.

هـ - لا تقل مدة سريان خطاب الضمان عن ثلاثون يوماً على الأقل بعد تاريخ انتهاء مد صلاحية سريان العطاء او تاريخ انتهاء مدة مد صلاحية.

3- يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون، متى كانت صالحة للمصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له، يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها العطاء ، وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، إلى حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء بالموافقة على الصرف، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.

التأمين النهائي:

- على صاحب العطاء الفائز وبإحدى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة (5%) من قيمة التعاقد لصالح ولحساب وباسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي سارياً لمدة تبدأ من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر.

أثر عدم سداد التأمين النهائي:

- إذا لم يتم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر وإلا يتم إلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.

- ويصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أي كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.

أسلوب التقييم:

1. التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً.

الدفعة المقدمة:

- يجوز صرف دفعة مقدمة للمتعاقد بحد أقصى نسبة 25% من إجمالي قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد دون أي قيد أو شرط بالقيمة والعملية ذاتهما وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي الذي تسترد فيه الجهة الإدارية كامل الدفعة المقدمة، وعلى صاحب العطاء تضمين عرضه الفني النسبة المطلوبة وأوجه صرفها طبقاً للنموذج الملحق وبمراعاة أوجه الصرف وفي حالة إذا ما تبين للجهة الإدارية أثناء التنفيذ عدم الالتزام بأوجه الصرف المحددة للدفعة المقدمة يتم تسهيل خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة.

مدة التنفيذ:

- شهرين من تاريخ استلام السيارة.

مكان التنفيذ:

- الورش الخاصة بالمتعاقد

شروط الدفع :

- يتم السداد بموجب مستخلصات يقدمها المتعاقد ويوقع عليها مدير الجراج بالحى ومعتمدة من السلطة المختصة بعد ارسالها للمحافظة ووصول اشعارات بنك الاستثمار القومى باعتبارها الجهة الممولة للخطة الاستثمارية.

تقديم الشكاوى وتوقيات وإجراءات الفصل فيها:

- يحق لأصحاب العطاءات التقدم بشكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من شكاوهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية.
- سوف تقوم الجهة الإدارية بدراسة الشكاوى خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكاوى المستوفاة، وستقوم الجهة الإدارية بإخطار مقدم الشكاوى بنتيجة دراسة الشكاوى، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.
- وفي كافة الأحوال إذا لم يفصل في الشكاوى بمعرفة الجهة الادارية يكون للشاكي الحق فى التقدم بشكواه الى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك قبل اللجوء الى جهات القضاء.

إلغاء العملية محل الطرح:

- يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك أو إذا تبين وجود تواطؤ بين مُقدمي العطاءات أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.

كما يجوز الإلغاء فى أى من الحالات الآتية:

1- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء / مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية.

2- إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتخلفات.

3- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.

- وسيتم إخطار أصحاب العطاءات بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال، مع رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.

ضوابط إعداد العطاء

إعداد العطاء:

- على أصحاب العطاءات الالتزام بكافة الشروط والمواصفات الواردة بهذه الكراسة، ويُعتبر التوقيع على نموذج الإقرار المرفق قبولاً منه بكل ما جاء بها.

- على صاحب العطاء عند إعداد عطاءه دراسة كافة الضوابط والاشتراطات والمواصفات الواردة بهذه الكراسة وقراءتها بعناية ودقة، وسوف يستبعد كل عطاء تم تقديمه وتبين مخالفته للقانون ولائحته التنفيذية وما تضمنته هذه الكراسة.
- على صاحب العطاء عدم شطب أي بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه.
- تقدم العطاءات المختومة والموقعة من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء.
- على صاحب العطاء الالتزام بالحفاظ على الترتيب مع وضع فواصل بين كل بند من بنود العطاء وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصار للوقت والمجهود.

تكلفة إعداد العطاء:

- يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطائه، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسؤولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية.

تسليم العطاء :

- تسلم العطاءات لإدارة التعاقدات قبل التاريخ أو الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية إما باليد بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة الكائن في إدارة الشئون المالية والتعاقدات برئاسة حى المعادى شارع 77 بجوار مستشفى الريان - المعادى وذلك قبل الساعة الثانية عشر ظهراحتتاريخفتح المظاريف الفنية ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات، ولن يعتد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

مدة سريان وصلاحيّة العطاء:

- مدة سريان وصلاحيّة العطاءات 90 يوم تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى العطاء سارياً ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه وحتى نهاية مدة سريان العطاء.
- يحق للجهة الإدارية إخطار أصحاب العطاءات كتابةً لمد مدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً إذا ما اقتضت الضرورة.
- على من يوافق من أصحاب العطاءات على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال (أسبوعين) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عد غير موافق على تمديد عطاءه، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابةً، ويرد إليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان العطاء.

الوكالة في تقديم العطاء:

- يجب أن يكون صاحب العطاء مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في عطائه الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في عطائه العنوان الذي يمكن مخابراته فيه ويعتبر إعلانه صحيحاً، وإذا كان العطاء مقدماً من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك.

سحب العطاء:

- إذا قام صاحب العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو إستدائه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء.

العطاءات المتأخرة:

- أي عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية المحدد بهذه الكراسة سيقدم فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج في كشف تقديم العطاءات المتأخرة دون فتحه، وتستبعد لجنة البت تقديم العطاءات المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تتجاوز يومين من قرار اللجنة.

حظر التقدم بأكثر من عطاء:

- يحظر على صاحب العطاء التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواءً باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء، وسيتم استبعاد العطاءات المخالفة لذلك، ومصادرة التأمين المؤقت، وإخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لأعمال شؤونه.

وفاة صاحب العطاء:

- في حالة وفاة صاحب العطاء إذا كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاكمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء / بالعرض قبل البت، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد العطاء المقدم منه ورد التأمين المؤقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكلياً بتوكيل مصدقاً على التوقعيات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل الوكيل دون غيره مسؤولاً أمام الجهة الإدارية.

محتويات العطاء

مستندات العطاء:

كل عطاء عبارة مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي.

محتويات المظروف الفني:

- يلتزم صاحب العطاء بأن يُضمن المظروف الفني لعطاءه المستندات التالية:
 - 1- ما يفيد سداد مبلغ التأمين المؤقت المطلوب.
 - 2- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل، وذلك بالنسبة للشركات، وأية بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات.
 - 3- تقديم سابقة أعمال التي تدل على التعامل مع الجهات الحكومية لعمل عمارات جسيمة.
 - 4- بيانات الفيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد.
 - 5- البطاقة الضريبية سارية، وآخر إقرار ضريبي.
 - 6- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.
 - 7- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
 - 8- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
 - 9- بيانات اخرمركز مالي لأصحاب العطاءات معتمد من محاسب قانوني.
 - 10- ما يفيد التسجيل بمنظومة الفاتورة الإلكترونية بمصلحة الضرائب العامة.
 - 11- المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد.

- 12- طريقة التنفيذ والبرنامج الزمني للتنفيذ ومدته.
- 13- إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة.
- 14- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والأجهزة التي تستخدم في التنفيذ.
- 15- نسب الدفعة المقدمة المطلوبة لتنفيذ محل العقد و أوجه صرفها.
- 16- مدة الضمان.

محظورات إعداد المظروف الفني :

- يحظر على صاحب العطاء تضمين العرض الفني أية أسعار أو أية بيانات أو مستندات مالية وغيرها التي تتعلق بالعرض المالي، وسيتم استبعاد أي عطاء يخالف ذلك.

محتويات المظروف المالي:

- يحتوي العرض المالي المقدم من صاحب العطاء على الآتي:

1- قوائم الأسعار يجب كتابة الاسعار بقوائم الاسعار وفقا لما يلي:-

أ- تكون كتابة الاسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية

ب- تكون كتابة الاسعار رقما وتفقيطا (السعر شامل الضريبة والقيمة المضافة)

- ج- الفئات التي حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات أيًا كان نوعها التي يتكبتها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بتنفيذ محل العقد وتسليمها للجهة العامة والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى.

محظورات إعداد المظروف المالي:

- لايجوز الكشط أو المحو أو التحشير في قوائم الأسعار، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتفقيطاً والتوقيع والختم بجانبهم.
- لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الفائق.
- لا يعتد ب العطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل عطاء مُقدم.

اجراءات البت والترسية

فتح المظاريف الفنية:

- يكون فتح العطاءات في تمام الساعة **12:00 ظهرا في يوم الاثنين الموافق 2025/11/10** في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات، ويجوز لهم تفويض من يروونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم تفويض بذلك، ولا يسمح لأصحاب العطاءات أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضاً على الإجراءات، أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابةً إلى مدير إدارة التعاقدات.

الفحص الشكلي والبت الفني:

- يحق للجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مفصلة للعطاءات بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية، وسيتم استبعاد العطاءات غير الصالحة للنظر فيها ومنها:

استيفاء لاستيضاح ما غمض من أمور فنية/مالية:

- يحق للجهة الإدارية أن تطلب كتابةً من أصحاب العطاءات استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يُعيناها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم، وفي حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية بعطائه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد عطائه باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى.

المعاينة النافية للجهالة

- يجب على من قام بشراء كراسة الشروط معاينة محل الطرح المعاينة التامة النافية للجهالة وأن يتحقق بنفسه وتحت مسؤوليته من كافة البيانات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، ويعتبر تقدمه للعملية إقراراً منه بالاطلاع على العملية محل الطرح ومعاينتها المعاينة التامة النافية للجهالة وليس له حق الاعتراض حالياً أو مستقبلاً .

آلية التقييم الفني:

- سيتم دراسة العطاءات فنياً، ويتم قبول العطاءات المطابقة واستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء بكراسة الشروط.

إعلان نتائج البت الفني:

- سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وكذا في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها بحى المعادى.

فتح المظاريف المالية:

- يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات المقبولة فنياً، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم التفويض بذلك .

الدراسة وآلية التقييم المالي:

- في حالة التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً طبقاً لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم العطاءات المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية.
- وفي كافة الأحوال سيتم تقييم العطاءات المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية، ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين العطاءات بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية، وسيتم دراسة العطاءات مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية:

1- شروط السداد والاستلام، والضمان، والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة للعطاءات.

1- حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.

2- في حالة تساوي الأسعار بين عطاءين أو أكثر من المقبولين مالياً فيحق للجنة البت ترجيح إحداهما وفقاً لمبررات تبديها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء، ويجوز تجزئة العملية محل الطرح بين عطاءين أو أكثر إذا كان ذلك في مصلحة العمل

إعلان نتائج البت المالي:

- سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الاخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة.

الترسية وإخطار صاحب العطاء الفائز:

- ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب العطاء الفائز بالترسية عليه وكذا باقي أصحاب العطاءات المقبولة فنياً باسم صاحب العطاء الفائز والذي عليه الحضور لسداد التأمين النهائي للعملية.

توقيع التعاقد:

- سيتم توقيع العقد مع صاحب العطاء الفائز في خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ سداد هلتأمين النهائي .

تسليم محل التعاقد :

- يتم تسليم محل التعاقد بمعرفة لجنة مشكلة لهذا الغرض، ويكون التسليم حسب ما ورد بكراسة الشروط، على أن يكون تاريخ استلام محل التعاقد هو تاريخ بدء نفاذ العقد .

التأخير عن التنفيذ:

- يلتزم المتعاقد بالتنفيذ في المواعيد المحددة - فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، منحه مهلة لإتمام التوريد دون تحصيل مقابل تأخير منه، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيحصل منه مُقابل للتأخير دون حاجة إلي تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويُحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي:
- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (3%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصَل مقابل تأخير بنسبة (1%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (6%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصَل مقابل تأخير بنسبة (2%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (10%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصَل مقابل تأخير بنسبة (3%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (10%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصَل مقابل التأخير بنسبة (5%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير لأسباب خارجة عن إرادته.

تاريخ البدء ومدة التعاقد:

- مدة التعاقد هي سنة مالية تبدأ ببداية العقد وتنتهي بانتهاء السنة المالية 2025/2024.

السداد وصرف المستحقات:

- يتم صرف مقابل الخدمات المؤداة بعد ورود اشعارات بنك الاستثمار القومي بموجب امر دفع الكتروني باسم المتعاقد وطبقاً للمتبوع.

تعديل حجم التعاقد:

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل في الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يُجاوز 25% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار مع تعديل المدة والبرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل.

فسخ الوجوبي للعقد تلقائياً:

- يُفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:
- 1- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد.

2- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.

3- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

- ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (1) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الإدارية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية.

الفسخ الجوازي للعقد:

- بخلاف الحالات التي يُفسخ فيها التعاقد تلقائياً، وإذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد ، فيكون للجهة الإدارية - قبل انتهاء مدته - الحق في اتخاذ أحد الإجراءات التالية وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:

1- فسخ التعاقد.

2- التنفيذ على الحساب بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها.

- في جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على الحساب يكون التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقد كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من مقابل تأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد طرفها وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

توصيف الخدمة

م	وصف الخدمة المطلوبة
	عمل عمارات جسيمة لعدد (1) سيارات لحي المعادي

الاشتراطات المطلوبة في فريق التنفيذ

ان يتمتع بالخبرة الكافية وحسن السمعة.

مدير التعاقدات

المشرف علي ادارة التعاقدات

إنه فى يوم / الموافق / / 202 تم إبرام هذا العقد بين كلا من :

- أولاً : رئاسة حي المعادي ومقرها شارع 77 المعادي بصفتها المتعاقد وهي الجهة المعنية / المستفيدة من عملية العمرات الجسيمة للسيارات ويمثلها قانونا فى التوقيع لهذا العقد بصفته السيد اللواء الدكتور / رئيس حي المعادي .
ثانياً : شركة /

ويمثلها السيد / بطاقة رقم قومي /

مقيم في /

تيلفون / فاكس / بريد إلكتروني /

بطاقة ضريبية / والمسجل بسجل / برقم /

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته فى التعاقد على / عملية العمرات الجسيمة للسيارات الخاصة بحى المعادي وذلك بغرض استمرار العمل ووفقا لما تم تخصيصه من إعتمادات مالية , وحيث أبدى الطرف الثانى إستعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقا للشروط والمواصفات وأية متطلبات اخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات (والعرض) المقدم منه , والذي قبله الطرف الأول 0
- وفى ضوء اعتماد السلطة المختصة برئاسة حى المعادي / المفوض عنه السيد اللواء الدكتور / رئيس حى المعادي بالقرار رقم (50) الصادر فى 2023/1/21 لإجراء عملية الطرح رقم () بتاريخ / / 202 ووفقا لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحتها التنفيذية الصادر بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وتعديلاتهما .
- وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ 21 / 11 / 2024 بشأن المناقصة العامة رقم (9) طبقا للقانون رقم 182 لسنة 2018 للتعاقد على عملية العمرات الجسيمة0
- ووفقا لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد , وما أوصت به (لجنة البت في المناقصة العامة) بجلستها المعقودة يوم الموافق / / 202
- من قبول العرض المقدم من الطرف الثانى بمبلغ (جنيها) فقط وقدرة (جنيها لاغير) والذي تم الترسية عليه بإعتباره الأفضل شروطا والأقل سعرا وإستجابته للشروط والمتطلبات الفنية وإعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ / / 202
- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد إتفقا على الأتى :-

البنود الأولى

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات التى تم التعاقد بناءا عليها العرض العطاء / العرض المقدم من الطرف الثانى والمقبول من الطرف الأول , وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر لجنة البت في المناقصة رقم (9) لسنة 2024 وأمر الاسناد المؤرخ في / / 202 ومحضر استلام السيارات والبرنامج الزمني التنفيذي المقدم من الطرف الثانى والمعتمد من الطرف الأول, وأية مرفقات يوقعها الطرفان مُستقبلاً, وكافة الإجراءات السابقة على التعاقد, جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد, ومُتمماً ومُكملاً لأحكامه

البند الثانى

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءا لا يتجزأ منه :

1. البرنامج الزمني للتنفيذ .
2. محضر استلام السيارات.

البند الثالث

أقر الطرف الثانى بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم خدمة بما يشمل ذلك من توفير العناصر اللازمة , ووفقا للمواصفات الفنية والمتطلبات والإشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض 0 ويتعين على الطرف الثانى مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالخدمة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد 0

البند الرابع

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ محل هذا العقد وفقا للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقا للمواصفات الفنية والمتطلبات والإشتراطات الواردة بكراسة الشروط وأن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد لمدة عام مالي واحد نظير مقابل ومقداره (جنيها) فقط مقداره (جنيها لاغير) , شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والتنفقات ذات الصلة 0

البند الخامس

سدد الطرف الثانى مبلغا إجماليا مقداره () () (جنيها) بما يعادل نسبة (5%) من إجمالى هذا العقد كتأمين نهائى , وذلك من خلال تحويل التأمين النهائى الخاص بالسنة السابق وتم سداد الفرق عن طريق السداد الألكترونية المعتمدة من وزارة المالية برقم المعاملة 202 ويظل هذا التأمين ساريا طوال مدة تنفيذ العقد 0

البند السادس

يلتزم الطرف الثانى بتقديم الخدمة محل هذا العقد بالسيارات التابعة لحي المعدى على أن يتم ذلك خلال مدة عام مالي يبدأ من (اليوم التالى لإخطاره بأمر الاسناد من شهر 202 وينتهي في اخر شهر 202) , ويتعهد بالاستمرار فى تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها , كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ فى التوقيتات المناسبة , واذا تأخر فى بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الاول الحق فى توقيع الجزاءات الواردة فى البند السابع والعشرون من هذا العقد0

البند السابع

يجب على الطرف الثانى أن يودى التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية واتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة فى هذا الشأن , وأن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية , وأن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التى يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو من ينوب عنه , ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه فى تنفيذ التزاماته التعاقدية , وان يلتزم بالنزاهة والشفافية اثناء تنفيذ العقد , كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح فى المهام التى سوف يقوم بها ومهامه الاخرى أو سابق تعاملاته مع الطرف الاول أو غيره وطبقا للإشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الاول لتحقيق الغرض من هذا العقد , وان يراعى الممارسات الادارية الجيدة وأن يقوم فى كل ماله علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الامينة وان يدعم فى كل وقت ويحمى مصالح الطرف الاول فى التعاملات مع غيره 0

البند الثامن

يحظر على الطرف الثانى والعاملين لديه إجراء أى ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى أى من الأعمال أو الأنشطة التى تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكولة إليه

بمقتضى هذا العقد ، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه فى تنفيذ محل هذا العقد بأى نوع من أنواع الاستغلال أو الأستخدام ، وفى حالة مخالفة الطرف الثانى لأى من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد .

البند التاسع

على الطرف الثانى أن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها ، وأن تكون معبرة ومحقة لمتطلبات الطرف الأول بما فى ذلك كافة المخرجات والمقترحات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثانى للطرف الأول ، ويلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد الاعمال فى المواعيد المحددة حال مطابقتها للشروط والمواصفات المتفق عليها .

البند العاشر

يضمن الطرف الثانى الأعمال محل العقد لمدة عام من تاريخ قبول الأعمال واستلامها ، وذلك دون الإخلال بمدة الضمان المنصوص عليها فى القانون المدنى أو أى قانون آخر ، ويعتبر الطرف الثانى مسئولاً عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد ، فإذا ظهر بها أى خلل أو عيب يقوم بإصلاحها أو استبدالها على نفقته ؛ وإذا قصر فى إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقه الطرف الثانى وتحت مسؤوليته .

البند الحادى عشر

أقر الطرف الثانى بحق الطرف الأول فى أن يقوم بنفسه أو بواسطة أى شخص أو جهة يحددها الطرف الأول فى المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثانى لالتزامه التعاقدية فى أى وقت دون حاجة إلى إخطار أو أذن مسبق .

وفى حالة اكتشاف مخالفه الطرف الثانى لالتزاماته يحق للطرف الأول توقيع أى من الجزاءات المنصوص عليها فى البند السابع من هذا العقد .

البند الثانى عشر

يحق للطرف الثانى صرف دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك خلال سنتين يوماً من تاريخ تقديمه المستخلص معزراً بالمستندات المستوفاة لشروط التعاقد، وفى حالة قبول هذه المستندات من الطرف الأول، على أن يكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتى:

- بواقع نسبة (95%) من القيمة المقررة للأعمال التى تمت فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع جدول الفئات، كما يجوز صرف نسبة (5%) الباقية والمحتجزة لمواجهة أى عيوب أو ملاحظات فى الأعمال يقصر المقاول فى إصلاحها أو تلافيها لحين الإستلام المؤقت نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهى سريانه بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.

وذلك على حسابه رقم : فرع :

البند الثالث عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذى قدمه الطرف الثانى لاجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما فى ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة ؛ ولا يحق للطرف الثانى استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية ؛ ويتحمل الطرف الثانى جميع الأثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعدية على أى حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات .

البند الرابع عشر

يجوز للطرف الثانى أن يعهد ببعض بنود العملية محل التعاقد الى غيره من الباطن ممن تتضمن عطاوة بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود ؛ وتم قبولهم من الطرف الأول ؛ ويجوز للطرف الثانى أن يقوم بتغيير من أسند إليهم بعض بنود من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول ؛ ويظل الطرف الثانى دون غيره مسئولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد ؛ كما يلتزم باطلاع من أسند إليهم بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد وذلك التزاماً بحكم المادة 25 من القانون رقم 182 لسنة 2018 والمادتين 56 ، 57 من لائحته التنفيذية 0

البند الخامس عشر

يسأل الطرف الثانى عن اية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن اية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك 0 ويلتزم الطرف الثانى على نفقته بإجراء ما يلزم لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل مستمر وبمعدلات الأداء المتفق عليها 0

البند السادس عشر

أقر الطرف الثانى بأنه عاين السيارات محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانونا ، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أى عيب خفى أو غير ذلك 0

البند السابع عشر

إذا تأخر الطرف الثانى فى تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لايجاوز خمسة عشر يوما من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير ، وفى حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقا للمادة (98) من اللائحة التنفيذية لقانون التعاقدات رقم 182 لسنة 2018 .

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى بكامل التعويض المستحق عما أصابه من أضرار بسبب التأخير 0

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ الأعمال محل العقد بنفسه وفى المواعيد المحددة وفقا للمواصفات والشروط المتعاقد على اساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كليا أو جزئيا ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية الغير مصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط فى جمهورية مصر العربية ، ويكتفى فى هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثانى عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفى حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون الحاجة لاتخاذ أية إجراءات أو انذار أو تنبيه، فضلا عن حقه فى اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها فى قانون تنظيم التعاقدات التى تيرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 وذلك تنفيذا لأحكام القانون رقم 188 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تيرمها الجهات العامة المشار إليه 0

البند التاسع عشر

أقر الطرف الثانى عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، أو فى جرائم التهرب الضريبي ، أو الجمركى .

البند العشرون

يلتزم الطرف الثانى والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيا كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد إنتهاؤه أو إنهاؤه أو فسحه, وبعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيما بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة فى هذا الشأن 0

البند الواحد والعشرون

يلتزم الطرف الثانى بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التى تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها فى مواعيدها المحددة قانونا 0

البند الثانى والعشرون

أُتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببند التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ، وفى حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية :-

1- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة 0

2- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالى وقانونى للسلطة المختصة ويجوز لها الاستعانة باستشارى متخصص للمساعدة فى دراسة الخلاف وتقديم الرأى 0

3- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد ، وإذ اترتب على التسوية الودية أى أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف 0

وفى جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد 0

البند الثالث والعشرون

فى حالة إخلال الطرف الثانى بأى شرط جوهرى من شروط التعاقد ، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى وفى الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثانى لديه ، وفى حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ، دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية ، و ذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى ، ولا يحق للطرف الثانى المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول 0

البند الرابع والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً فى الحالات الآتية :-

1- إذا تبين أن الطرف الثانى استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الأول أو فى حصوله على العقد 0

2- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثانى 0

3- إذا أفلس الطرف الثانى أو أعسر 0

البند الخامس والعشرون

تسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ، و لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد ، كما تسرى أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1769 لسنة 2020 بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومى وتعظيم الإيرادات وأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم 82 لسنة 2002 ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى 1366 لسنة 2003 و 497 لسنة 2005 ، وذلك حال سريان قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على العقد 0

البند السادس والعشرون

أ - فى حالة ما إذا كان الطرف الثانى شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا خاصا يكون النص على النحو التالى (تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى كافة المنازعات التى تنشأ على تنفيذ أو تفسير أى بند من بنود هذا العقد) 0

ب - فى حالة ما إذا كان الطرف الثانى شخصا اعتباريا عاما يكون النص على النحو التالى :-

(تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أى بند من بنود هذا العقد) والمحاكم المختصة فى هذا الشأن 0

البند السابع والعشرون

يعد الطرف الأول تقييم دورى لأداء الطرف الثانى وعلى مدار فترة تنفيذه لالتزاماته بالتعاقدية ، ويتم توثيق هذا الأداء أولا بأول وحتى انتهاء التعاقد ، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثانى ومستوى أدائه ومدى التزامه بشروط التعاقد ، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية 0

البند الثامن والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التى توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكل اثارها القانونية، وفى حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الاخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوما ، بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على العنوان صحيحة ومنتجة لكافة اثارها القانونية 0

البند التاسع والعشرون

تحرر هذا العقد من اصل وأربع نسخ ، سلمت إحداها إلى الطرف الثانى ، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم 0

سكرتير حي المعادي

شئون مالية

روجع . ش قانونية

الطرف الثانى

الطرف الأول

الإسم:-

الإسم:-

الصفة:-

الصفة:-

التوقيع:-

التوقيع:-